انما هو بفضله لا بفعل العبد فكانه قال وانما جعلناهم حاصلين على انتفاعهم وهيأناهم
لذلك الانتفاع وهذا هو المعنى والثواب ثم انه فصل عليه غير معين فقال ونذيرا وهو بشير
ولذلك لم يكرر الا المفهوم منه غير معين وبعث تعليل لخلق الخلوقات اجمع لانه خلق
ملائكة ونعم اذا نظرنا في كل واحد منها وجدنا كل واحد منها فالراكب اصل من الراكوب الخ
النوع ومعنى تفصيل النوع تفصيل غالب اشخاصه وكم من مركوب خير من راكب وأكثر
منه ذكرا كما هو مرجح الحديث السوى والنوع الثالث من المفصل الركوبات وبحوها
كلما خير من الكفار الذين هم شر الدواب عند الله والمسلك بالمعاني الثلثة حسن البشر
لان الله تعالى ازلهم حيث انزلهم وهيأهم لما هيأهم وحصلوا على ما حصلوا له لذا بعد وا
محسنا كاملا عن حاصل البشر الذين على شر في عهم خيره والمختوم في هذا التفصيل
النوعي عسى فسره ولا فلا بعد في ومن من البشر قد عمل الصالحات ان يكون خيرا
من ملك خلق الان لم يعمل شيئا ولا يجوز ذلك فكذلك لانه نبيا الذين حصل الله
سبب الصلاح لخلق فرضيهم الله واطه بعده وبين خلقه وقال بعالى الله اعلم حيث
يجعل رسالته وغير ذلك مما لم يعط كثيرا من الملائكة هذا البلغ ما قدرا عليه من
تفضيل هذا المسلك وكلام الناس فيها وجب من الجهل لان المتكلمين يصوا مسلك
التفضيل على ما كرهت همتهم في علوم العلم فقل الحاصل من فعلهم وفوق كل عالم
في البر والبحر وربنا هم من الطيبات دليل على انه الاد النوع على الاولين والاخرين
نصب لمتكلمين فيه لكلاف النوع الثالث فيما استدل على ذلك بان الامر فقد وضع
الدليل في غير موضعه كما تراه والله اعلم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
لما تحض هذا الوقت وهو من زوال الشمس الى اختلاط الظلام في كونه وقتا
للصلوات الاربع خصه بالذكر واجمله تعالى واجمل الصلوات في كل بيان
بيان ذلك الى لسان النبوي وفصل صلاة الفجر ان بين وقتها وبين وقت صلاة العشا
فاصل ليس بوقت لصلاة وفي هذه الاية رد لقول من قال ان الله سبحانه خص وقت الصلوة
واجمل ما بين الفجر والظهر وفصل الفجر على الاربع وصح الاحاديث ليس بين وقت
العشا الى نصف الليل ولم يكم دليل على ان النصف اخير وقت بل نصف الليل عامة
الوقت فيدل هذا على ان نصف اخير ليس بوقت مع انه يكره في ذلك عموم الدليل
وهو احد قولي الشافعي وقد استدل احمد لانه من اجاز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا فقال لهم ان كان استدلالكم بانه فاجمع من الاربعين
كان مع بيان لسنة فلم يصح ما ذكرتم والاربع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الامر بجمعه انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها والاخرى بين
اول وقتها

والاخر

والجمع مع الاحتمال ولا فرق بين معذور وغيره نعم ان كان يرخص في العذر
في اخر الاولى الى فروقتها فتصلها بالاخرى في اول وقتها وكذا قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا في هذا ان قدر بنصف ضلوة الليل اذ جعلها صحيحة وحمد على الله عليه والله
وسلم وسيلة الى الملقام المحمود الذي فضله على من سواه وقد فسر المقام المحمود
بشفاعته لعامة الخلائق في الخلوص من كرب الحشر وقد اخص بذكره ما اولى في باب
الشفاعة وظاهر الشرف من المرء على غيره حسبما فصلته الاحاديث الصحاح
التي لا يرتاب فيها انفقت عليه من ذلك اللهم آت محمدا الفضيلة والوسيلة
والعثه مقاما محمودا كما وعدته يا ارحم الراحمين قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو
شفاء الاية قراجرب نفسك بها السقيم فانها فان وجدت القرآن تشفيك فوطن لك
ولو بوجه الاحالة على السنة وقوله ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاحمد الله
واج كما ايامك واتبع رضوان الله حيثما كان فان الله يهدي به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام وان وجدت نفسك لم تستشف فاعلم اختلال الوضوء من شك والشك
ظالم واطلب الحق بشرط الطلب والله اهادي نسأل الله الهدى والتوفيق بمنه وكرمه
قوله تعالى ولان اجتمعت الانس والجن الاية لو لم يكن من ادلة اعجاز القرآن الا هذه الاية لكفت
مع وضوح مخبرها الخبر في المدة الطويلة الف وثمانمائة سنة لم يعد احد على دعوى
مناقضتها مع كثرة اعداء الاسلام من اهل الكتابين ومن الزنادقة وشياطين الانس
من مدعي الاسلام والله يهدي والشكر على الجحد والشكر قوله تعالى وكان الانسان قتورا
ان قد لم يذم على كونه قتورا وعجولا واكثر شيء جدلا ونحو ذلك وهي امور جبلته
قل لجبلته ان تعمد على تقضاها كما ان الجن فيه شهوة القبح وجبلة الغضب
ومحبة الانتقام ونحو ذلك وبعد ان عمل بمقتضى ذلك ومحصله ان الجبلة لا تدعه
الى القبح بلوى ولكن الاختيار معها باق فمن فعل بمقتضاها فقد فعل باختياره فيذم
عليه ولذا يثاب على اختيار العفة والقطا والعفو ونحو ذلك وان غالب اعمى البشر
فغلبه باختياره مجاهدة النفس لامارة على هذا كما جبلة مذموم اثرها فاقد ممكن التخلص
مثلا ان كان على فعله الاختياري كخرضه ومنعه المعروف هو بمعنى الوضع من شانه
كالدم على سار القباح وان كان الدم اصل صفته الجبلية فهو اختيار بمعنى واشاره الى
شيء من صفة هي عيب الشر وليست بمعنى الخطر من شانه ونظير ذلك الحرام والفرض
والكون ونحو ذلك وكذلك ممنوع من نصف ملقا بذلك هذه الصفة ان كان على ثارها
الواقعة على اختياره كان فعلا من شانه وان كان على غيرة السخاء ونحو ذلك هو من شانه

كان

كذلك

على ما سبق في الاية الاخرى